الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/15291
تاريخ الحكم: 13 جويلية 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: الذ ، نائبه الأستاذ

من جهـــة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 06 مارس 2006 تحت عدد 1/15291 والمتضمّنة أنّ منوّبه يعمل معلّم تطبيق بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالمدرسة الإبتدائية بالقوادرية الراجعة بالنظر إلى الإدارة الجهوية للتعليم بالمهدية وقد اتّخذت في شأنه الجهة المدّعى عليها قرارا يقضي بعزله وبدون توقيف الحق في جراية التقاعد،وقد وجّه العارض للوزارة المعنية مكتوبا مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ بتاريخ 14 نوفمبر 2005 تضمّن مطالبتها بالرجوع في قرار العزل، ثمّ إثر ذلك تولّى رفع الدعوى الراهنة طالبا إلغاء قرار عزله من العمل بالإستناد إلى ما يلي:

1 ــ خرق الصيغ الشكلية الجوهرية :بمقولة أنّه استهدف لعقوبة العزل النهائي دون عرض ملفه على المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الأمر الذي ينطوي على خرق لقاعدة إجرائية أساسية جاء بها الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

2 ــ تأسيس قرار العزل على حكم جزائي غيابي يقضي بسجنه مدّة أربعة أشهر والحال أنّ الحكم الإستئنافي عدد 549/05 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2005 نقض الحكم المذكور وقضى مجددا بإيقاف المحاكمة بموجب الخلاص وبات بذلك بريئا من التهمة المنسوبة إليه بمقتضى قرار جزائي بات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزارة التربية بتاريخ 12جوان 2006 والمتضمّن طلب الحكم برفض الدعوى شكلا بمقولة أن العارض يطعن في القرار القاضي بعزله عن العمل والحال أنّ هذا القرار وقع إستبداله بقرار آخر يتمثّل في الرفت المؤقّت لمدّة شهر مع الحرمان من المرتّب.ويكون طعن العارض والحالة تلك مسلطا على قرار لم يعد موجودا الأمر الذي يجعل الدعوى الراهنة حرية بالرفض شكلا من هذه الوجهة. وبصفة إحتياطية طلبت الجهة المدعى عليها التصريح برفض الدعوى لانعدام ما يستوجب النظر فيها استنادا إلى أنه تم استبدال عقوبة العزل الصادرة في شأن العارض بعقوبة الرفت المؤقت مع الحرمان من المرتب لذلك فإن مطاعن العارض تغدو في غير طريقها من هذه الوجهة لانبنائها على قرار لم يعد موجودا قانونا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 8جويلية2006 والمتضمن بالخصوص ما يلي:

ــ إنّ اعتبار الإدارة في ردّها الأخير أنّه وقع استبدال قرار العزل بآخر تمثل في الرفت المؤقت لمدة شهر مع الحرمان من المرتب ينطوي على إقرار ضمني من المطعوب ولكنه صريح الدلالة بالطابع التعسفي الصرف لقرار العزل.

ــ إنّ ما أقدمت عليه الإدارة يشكّل خرقا صريحا منها لأبسط القواعد الإجرائية فضلا عن مخالفتها لقانون الوظيفة العمومية حين اتخذت قرارين تجاه العارض بخصوص واقعة واحدة.

ــ إنّ الجهة المدّعى عليها لم تتّخذ القرار الثاني المتعلق بالرفت المؤقت إلاّ في تاريخ لاحق لتوصّلها بمطلب مسبق من العارض في الرجوع في قرار العزل مرفوقا بالمزيدات الرسمية المثبتة لبراءته وتحديدا الحكم الجناحي البات القاضي بعدم سماع الدعوى.

ــ إنّ العارض وجّه لوزارة التربية عن طريق المدير الجهوي للتعليم بالمهدية مكتوبا مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ أعرب فيه صراحة عن استعداده للإلتحاق بمركز عمله الأصلي متى تمّ الرجوع في قرار العزل غير أنه لم يتوصل بأي ردّ على ذلك المكتوب لغاية الآن.

ــ إنّ دفع الجهة المدعى عليها بأن القرار المطعون فيه تم استبداله و لم يعد موجودا قانونا في غير طريقه طالما أنها لم تتّخذ قرارا صريحا في الرجوع فيه مع مراعاة قواعد توازي الصيغ والإجراءات الإدارية وطالما أنها لم تلغ جميع آثار القرار وخاصة منها إرجاع العارض لمركز عمله الأصلي الكائن بمدرسة متزل حمزة وتمكينه من كافة أجوره ومستحقاته عن الفترة المنقضية من جهة أخرى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزارة التربية بتاريخ 11سبتمبر 2006 والمتضمّن بالخصوص وبصفة أصلية طلب رفض الدعوى شكلا إستنادا إلى أن القرار المطعون فيه ضمن عريضة الدعوى

وقع إستبداله بقرار آخر يتمثّل في قرار لرفت المؤقت لمدّة شهر مع الحرمان من المرتّب وهو ما يخالف مبدأ رسوخ الدعوى والذي لا يمكن بمقتضاه تغيير الطلبات الواردة بعريضة الدعوى.ومن جهة الأصل بيّنت الوزارة أن العارض أحيل على مجلس التأديب من أجل الإساءة إلى الوظيفة العمومية وذلك إثر صدور حكم غيابي يقضي بسجنه لمدّة أربعة أشهر وتقرّر تبعا لذلك عزله عن العمل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2006 والمتضمّن بالخصوص أن الجهة المدعى عليها لا يمكنها أن تنكر أنها كانت قرّرت إحالة العارض على مجلس التأديب بتاريخ 23 أفريل2005 لمؤاخذته من أجل الإساءة إلى الوظيفة العمومية ومقاضاته جناحيا والحكم عليه غيابيا بالسجن مدّة أربعة أشهر وأنّ المجلس سلط عليه تبعا لذلك عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية تمثلت في العزل بدون توقيف الحق في جراية التقاعد حسب نسخة القرار ومكاتبة المدير الجهوي للتعليم بالمهدية المؤرخة في 15 أكتوبر2005 وهذا القرار هو موضوع طعن منوّبه.وأضاف أنه حينما تراءى للمدعى عليه أن القرار المشار إليه عديم السند لقانوني ومتجافيا مع أبسط القواعد الإجرائية لانبنائه على حكم جزائي غيابي وقع نقضه لاحقا بعد اعتراض المدعي عليه استبدل قرار العزل بالرفت مدة شهر مع الحرمان من المرتب دون مراعاة الإجراءات الإدارية والقانونية.وأضاف أن دفع الجهة الإدارية بأن قرار العزل لم يعد له وجود في غير طريقه لأكثر من سبب ضرورة أنه لو كان هذا الإدّعاء صحيحا لوقع إشعار المدعي به في الإبان ولأعلمته الوزارة المدعى عليها بالرجوع في قرار العزل إثر توصله بمطلب العارض في التظلم المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 قبل اللجوء إلى المحكمة الإدارية، وطالما أنه لازم الصمت خلال المدة القانونية حتى رفع المدعي دعواه فذلك الدليل الأول على أن قرار العزل لا زال قائما، إضافة لذلك لو كان لدفع الجهة المدعى عليها أدنى قدر من الصحة والجدية ما عمد إلى حرمان العارض من راتبه منذ شهر ديسمبر 2005 أي دون أي مبرر أو موجب قانوني وعليه ولا يخفى أن توقف المدعى عليه عن صرف راتب العارض هو النتيجة الحتمية لقرار العزل الذي سلّط عليه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزارة التربية بتاريخ 7 فيفري 2007 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى من جهة الشكل استنادا إلى أن القرار المطعون فيه وقع استبداله بقرار آخر يتمثل في الرفت المؤقت لمدة شهر مع الحرمان من المرتب ورغم ذلك فإن العارض يتمسك بالطعن في قرار العزل ومحو جميع آثاره وبذلك فإن الإدارة تكون قد ألغت ذلك القرار واستبدلته بقرار آخر و لم يعد للقرار المطعون فيه أي وجود قانوني باعتبار أنه وقع محو جميع آثار ذلك القرار واستبداله بقرار آخر.وبصفة عرضية طلبت الجهة المدعى عليها رفض الدعوى أصلا ضرورة أن العارض أحيل على مجلس التأديب بتاريخ 12 أكتوبر 2004

من أجل الإساءة إلى الوظيفة العمومية وذلك إثر صدور حكم غيابي يقضي بسجنه لمدة أربعة أشهر علما وأنه تقدم باعتراض على هذا الحكم غير أن محكمة ناحية المكنين قد أقرت الحكم الإبتدائي ضمن حكمها الصادر بتاريخ 30 جوان 2005 وتقرر تبعا لذلك عزله عن العمل، وأضافت أنها تؤكد أنه وقع مرة أخرى إلغاء عقوبة العزل وتعويضها بعقوبة الرفت لمؤقت مع الحرمان من لمرتب وبالتالي فإن مطاعن العارض تغدو في غير طريقها من هذه الوجهة لانبنائها على قرار لم يعد موجودا واقعا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 08 جوان 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد س الج ، في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ نائب المدّعي وبلغه الإستدعاء في حين حضر ممثّل وزير التربية وتمسّك بالردود الكتابيّة.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جويلية 2010.

و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة تحديد مناط الدعوى:

حيث يطلب نائب العارض من خلال الدعوى الماثلة إلغاء القرار الصادر عن الوزارة المدّعى عليها والقاضي بعزل منوّبه من أجل الإساءة إلى الوظيفة العمومية ومقاضاته جناحيا والحكم عليه غيابيا بالسجن لمدّة أربعة أشهر وذلك لانبنائه على حكم جزائي غيابي وقع تقضه لاحقا، كما يطعن في القرار الثاني الصادر عن الجهة الإدارية بتاريخ 30 ديسمبر 2005 والقاضي برفت منوّبه مدّة شهر مع الحرمان من المرتب والذي اتّخذ دون مراعاة الإجراءات الإدارية والقانونية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بختم النظر في الدعوى لانعدام ما يستوجب النظر فيها استنادا إلى أن العارض يطعن في القرار القاضي بعزله والحال أنّه وقع إستبداله بقرار آخر يتمثّل في الرفت المؤقّت لمدّة شهر مع الحرمان من المرتّب، بما يجعل الطّعن الماثل والحالة تلك مسلّطا على قرار لم يعد موجودا.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ العارض وعلى إثر عزله بموجب القرار المطعون فيه وإعلامه به بتاريخ 15 أكتوبر 2005، صدر لفائدته حكم نهائي عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير بصفتها محكمة إستئناف في القضية المرسمة لديها تحت عدد 549/05 بتاريخ 30 سبتمبر 2005 يقضي بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإيقاف المحاكمة بموجب الخلاص، وهو الحكم الذي تمّ إعلام الإدارة الجهوية للتعليم بالمهدية به فوجّهت له هذه الأخيرة برقيّة بتاريخ 12 ديسمبر 2005 تعلمه بموجبها أنه وقع تعيينه خارج الحركة النظامية وتدعوه فيها إلى الإلتحاق للتدريس بمدرسة أولاد الشامخ 7، ثمّ أصدر وزير التربية والتكوين بتاريخ 30 ديسمبر2005 قرارا يقضي بتسليط عقوبة الرفت المؤقت لمدّة شهر على العارض مع الحرمان من المرتّب إبتداء من 15 أكتوبر2005.

وحيث استقر فقه القضاء الإداري على أن قرار العزل هو من فئة القرارات الإدارية الفردية غير المكسبة للحقوق والتي يجوز للسّلطة الإداريّة التي أصدرتها إلغاؤها أو سحبها في أي وقت ولأي سبب كـــان دون أن تكون ملزمة بالتقيّد بآجال التقاضي، ويترّتب عن ذلك الإلغاء أو السّحب نفس الآثار التي يولّدهاحكم الإلغاء القضائي بصورة يعتبر معها القرار الإداري الملغى وكأنّه لم يتخذ إطلاقا.

وحيث أنّه من نتائج إلغاء القرارات الإدارية التي تضع حدّا للوظيف أن تقع تسوية وضعيّة العون المعني بالأمر وذلك بإعادة بناء مساره الوظيفي بجانبيه الإداري والمالي وذلك بداية من تاريخ فصله عن العمل وهو ما يقتضي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغي واعتبار العارض وكأنّه لم يغادر وظيفه قطّ.

وحيث أنّ تعلّل الإدارة بانتفاء موضوع الطّعن على إثر استبدال قرار العزل المطعون فيه بعقوبة الرّفت المؤقّت لمدّة شهر وبزوال كلّ آثاره جاء في غير طريقه، طالما أنّها لم تتولّ إرجاع المدّعي بنفس مركز العمل الذي عيّن فيه قبل صدور قرار العزل، علاوة على أنّها أبقت على نفس الأفعال لاعتمادها مجدّدا سندا لقرار الرّفت المؤقّت، الأمر الذي جعل وضعيّة العارض يحكمها قراران نافذان ينتج كلّ منهما آثاره القانونيّة إزاءه ويحدث بالتالي تغييرا في مركزه القانوني، وهو ما تنتفي معه شروط الإلغاء الضمني المحتجّ به من قبل الجهة المدّعى عليها.

وحيث أنّ الأصل في قضاء الإلغاء أن يقع الطّعن في كلّ مقرّر إداري بمقتضى عريضة مستقلّة إلاّ إذا كانت للطّاعن نفس المصلحة في إلغاء عدّة مقرّرات أو كنت توجد بين المقرّرات المطعون فيها رابطة متينة أو كانت الدّعوى ترمي إلى البتّ في موضوع مشترك بين كافّة المقرّرات المنتقدة.

وحيث يتّجه قبول النظر في القرارين المطعون فيهما طالما ثبت لهذه المحكمة وجود رابطة متينة بينهما وتوفّرت للعارض مصلحة في إلغائهما.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية واتجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من انعدام السند الواقعي للقرارين المطعون فيهما ودون الحاجة للخوض في بقيّة المطاعن :

حيث تمسّك نائب العارض بأن قرار العزل انبنى على حكم جزائي غيابي يقضي بسجن منوبه مدّة أربعة أشهر وقد اعترض هذا الأخير عليه فقضت المحكمة الإبتدائية بالمنستير نهائيا بصفتها محكمة إستئناف في القضية المرسمة لديها تحت عدد 549/05 بتاريخ 30 سبتمبر 2005 بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإيقاف المحاكمة بموجب الخلاص وأصبح بذلك العارض بريئا من التهمة المنسوبة إليه بمقتضى قرار جزائي بات، وهو ما جعل قرار العزل فاقدا لكل سند واقعي يبرّره، كما أنّ ما أقدمت عليه الإدارة باستبدالها لعقوبة العزل بعقوبة الإيقاف المؤقت لمدّة شهر يشكّل خرقا صريحا لقاعدة تحجير تسليط أكثر من عقوبة من أجل نفس الخطأ.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن للإدارة حرية المبادرة بتتبع عونها تأديبيا ولو كان وصفها للأفعال المؤاخذ عليها و صفا جزائيا ولا يترتب بالنسبة لها عن ذلك إلاّ وجوب التقيّد بما انتهت إليه الأحكام الباتة من ثبوت الإدانة أو نفيها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المحكمة الإبتدائية بالمنستير قضت ضمن حكمها الصّادر تحت عـ549/05ـدد بتاريخ 30 سبتمبر 2005 نهائيا حضوريا بنقض الحكم الإبتدائي القاضي غيابيا بسجن

العارض لمدّة أربعة أشهر والقضاء مجدّدا بإيقاف المحاكمة بموجب الخلاص على النحو الذي يثبته مضمون الحكم الجزائي المسلم من المحكمة المذكورة.

وحيث أدلى العارض بما يفيد توجيهه لتظلّم للجهة المدعى عليها بتاريخ 14 نوفمبر 2005 ليعلمها بمآل التتبّعات الجزائية والتي آلت إلى تبرئته، مع طلب مراجعة عقوبة العزل المسلّطة عليه وكان عليها والحالة تلك أن لا تعمد إلى اتخاذ قرار جديد يقضي بتسيط عقوبة الرفت المؤقت عليه وأن تبادر بترتيب الآثار القانونية لحكم البراءة من خلال إرجاع المدّعي إلى الوظيفة بنفس مركز عمله وتمكينه من مستحقاته الماليّة عن الفترة السابقة لإيقافه عن العمل طالما أنّ قرارها الثاني ستند إلى نفس الأفعال الجزائية و لم يبرز من أوراق الملف أنّها أثارت تتبّعات تأديبيّة مستقلّة بطبيعتها تلك عن التتبعات الجزائية،وهو ما يجعل قراريها معيبين من هذه الناحية لارتكازهما على أفعال لم تثبت جزائيّا دون أن تتقيّد الإدارة بحجيّة الحكم الجزائي ودون أن تستخلص منه النتائج المذكورة آنفا.

وحيث من جهة أخرى فقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه إذا كانت الوقائع التي كانت سببا لتسليط العقوبة الأولى على العون المدان هي نفسها التي أدت إلى تسليط العقاب عليه ثانية دون حدوث أفعال جديدة أو اعتماد تكييف تأديبي مغاير للأفعال موضوع المآخذة الأولى، فإنّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى معاقبته مرتين بخصوص نفس الأفعال وهو أمر يأباه القانون.

وحيث أنّ قرار الرفت المؤقت الصادر ضدّ العارض بتاريخ 30 ديسمبر 2005 اتّخذ من أجل نفس الأفعال التي تأسّس عليها قرار العزل، وتكون بذلك الجهة الإدارية قد سلّطت عقوبتين على عونها من أجل نفس الأفعال المنسوبة إليه:الأمر الذي يجعل قراريها مخالفين للواقع وللقانون وحريّين بالإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرارين الطعون فيهما.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الأولى برئاسة السيدة نائلة القلاّل المنّاعي وعضويّة المستشارين السيدين و

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة

نائلة القلال المناعي

المستشار المقرر

س الج